

تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق او اعنتك  
 على الف او انت حر على الف فقبل او قال له العبد اعنتني  
 على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال عتق  
 بنفسك بالف فقال اشتريت فالذهب صحة البيع وعتق  
 في الحال وعليه الف والولاء لسيدته ولو قال حامل اعنتك  
 دون حملك عتقا ولو اعنته عتق دونها ولو كانت لرجل  
 والمجل الآخر ليعتق احدهما بعتق الآخر واذا كان  
 بينهما عتق فاعتق احدهما كله او نصيبه عتق نصيبه  
 فان كان معسرا بيع الباقي لسريته والاسرى اليه  
 او الى ما يسره به وعليه قيمة ذلك يوم الاعناق و  
 تقع السراية بنفس الاعناق وفي قول باء القيمة  
 وفي قولان دفعها بانها بالاعناق واستتلاذ  
 احد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة نصيب  
 شريكه وحصته من مهر مثل ويجري الاقوال في وقت  
 حصول السراية فبيع الاول والثالث قيمة حصته  
 من الولد ولا يسري فيه ولا يمنع السراية دين  
 مشغوق في الاظهر ولو قال لشريكه الموسر اعنتك نصيبك  
 فعليك قيمة نصيبك وانكر صدق بيمينه فلا يعتق  
 نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان فلانا يسري  
 بالاعناق ولا يسري الى نصيب المنكر ولو قال لشريكه  
 ان اعنتك نصيبك فنصيبك حر بعد نصيبك فاعتق  
 الشريك وهو موسر يسري الى نصيب الاول ان قلنا  
 السراية بالاعناق وعليه قيمته فلو قال فنصيبك حر  
 قبله فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا عتق  
 نصيبه كله عنه والولاء لهما وكذا ان كان موسرا واطلنا

الدور

الدور والافلا يعتق شيئا ولو كان عبد لرجل نصيبه والا  
 ثلثة ولاخرسده سه فاعتق الاخران نصيبهما معا والقيمة  
 عليهما نصفان على المداهب وشرط السراية اعتناء باختياره  
 فلو ورث بعض ولده لم يسره والمرضى مرض الموت معسر  
 الا في ثلث ماله والميت معسر فلو وصى بعتق نصيبه  
 لم يسره **فصل** اذا ملك اهل تبرع اصله او فوعده عتق  
 ولا يشترى لطفل قريبه ولو وهب له او وصي له فان  
 كان كاسيا فعلى المولى الوصي قبوله ويعتق وينفق عليه  
 من كسبه والا فان كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقة  
 في بيت المال او موسرا حرم ولو ملك في مرض موته قريبه  
 بلا عوض عتق من ثلثه وقيل من راس المال او بعوض بلا  
 تحاباة فمن ثلثه ولا يرث فان كان عليه دين فقبل لا يصح  
 الشراء والا صح صحته ولا يعتق بل يباع للدين او بمحاباة  
 فقد رها كصحة والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض  
 قريب سيده فقبل وقبلنا يستقل به عتق وسرى وعلى  
 سيده قيمة باقية **فصل** اعنت في مرض موته عبدا لا  
 يملك غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق  
 شيئا منه ولو اعنت ثلثه لا يملك غيره قيمتهم سواء اعنت  
 احدهم بقرعة وكفى الوفا لا اعنتت ثلثكم او ثلثكم حر  
 ولو قال اعنتت ثلث كل عبد اضرع وقيل يعتق من كل ثلثة  
 والقرعة ان يوجد ثلث رفاع متساوية يكتب في ثنتين  
 رقا وفي واحدة عتق وتدريج في بنا دق كاسبق وتخرج  
 واحدة باسم احد ثم فان خرج العتق عتق رقا الاخران  
 او الرقا وخرجه اخرى باسم اخر ويجوز ان يكتب اسما  
 ثم يخرج رقا على الحرية فنخرج اسمه عتق ورقا